المذكورين ظاهر حالهما انه لا يلتبس شي منهما لما هو المقصد
ههنا فاختر فما هو الاوجه من الوجوه وانظر و الدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وحد الدليل
واعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق
التصديق الذي يتناول اليقيني وهو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن
ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق في
التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى
الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول الظني
القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب
والين بهذا المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم
بعيد مع ان تعريفه للامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده

ما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم
المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب ويلزم ان
يحصل المطالب من ذلك من وجه لا مبادي بديهية منها اليه
انما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يبين هذا القيد
اعتمادا على شهرة ان الدليل طريق من طرق النظر
فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول
الالزامات البينة اللازمة بالنسبة اليها لان علومها
مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها
فتأمل والمراد من قوله بشي اخر ما يكون وراء ذلك
الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا
يصدق التعريف على الدليل الذي استدل به على
ثبوت جزئه مع انه بالنسبة دليل به اشتباه اللهم الا ان
يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي بها الى تصديقها
الى التصديق بقول اخر وراء ذلك المجموع في نظر هذا التعريف

Copyright © King Saud University